. @ 38 @

فلما أراد ا من غض البصر وحفظ الفرج أكده بالتكرار وخص النساء فيه بالذكر على الرجال $ المسألة الثانية قوله تعالى (!. $ (!

ذلك حرام لأن النظر إلى ما لا يحل شرعاً يسمى زناً .

فقال أبو هريرة سمعت رسول ا يقول إن ا إذا كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيا وزناهما البطش والرجلان تزنيا وزناهما المشي والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه .

وكما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل فإن علاقته بها كعلاقتها به وقصده منها كقصدها منه وقد روت أم سلمة قالت كنت أنا وعائشة وفي رواية وميمونة عند النبي فاستأذن عليه ابن أم مكتوم فقال لنا أحتجبن منه فقلنا أو ليس أعمى فقال النبي أفعمياوان أنتما .

فإن قيل يعارضه ما روي أن النبي قالت له فاطمة بنت قيس في شأن العدة في بيت أم شريك فقال لها تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده .

قلنا قد أوعبنا القول في هذا الحديث في الشرح من جميع وجوهه وسترونه في